جامعة طيبة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
برنامج التعليم عن بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

اختبار مقرر: أصول الفقه (٢) ISLM325

الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الأول للعام ١٤٣٧/١٤٣٦هـ

اسم الطالب (ة): ..... الرقم الجامعي: ( ) الشعبة ( ) بتاريخ: / /١٤٣٧هـ نموذج (ب)

استعن (استعيني) بالله تعالى في اختيار الإجابة الصحيحة للأسئلة الآتية، ونقلها إلى المصحح الآلي:

س١: البذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي هو: أ- المستفتي. ب- المفتي . ج- العامي . د- المقلد .

س٢: من آداب المفتي : أ- أن يكون ذا نية حسنة. ب- أن يكون ذا حلم ووقار . ج- أن يعمل بعلمه. د- كل ما ذكر صحيح.

س٣: من آداب المستفتي : أ- أن لا يسأل عما لا يعنيه . ب- أن يبتغي باستفتائه الحق والعمل . ج- أن يتخلق بالخلق الفاضل مع المفتي. د- كل ما ذكر صحيح.

س٤: من شروط وجوب الفتوى أ- وقوع الحادثة المسؤول عنها . ب- عدم وقوع الحادثة المسؤول عنها ج- علم قصد السائل التعنت وضرب آراء العلماء ببعضها . د- التلفيق في الفتوى.

س٥: درجات الأدلة الشرعية على الترتيب كالآتي : أ- الإجماع ب – الكتاب والسنة ج-خبر الأحاد ثم القياس. د- - كل ما ذكر صحيح.

س٦: تقوية احد الطرفين المتعارضين تعريف لـ: أ- الاجتهاد. ب- التقليد. ج- الترجيح. د – الفتوى.

س٧: وقوع التعارض حقيقة في نظر الناظر يكون بين: أ- الدليل القطعي والظني : ب- بين الدليلين القطعيين . ج- الدليلين الظنيين. د- بين أخبار الأحاد فقط.

س٨: من طرق الترجيح بالسند ...: أ- تقديم النص على الظاهر. ب- القياس على قول الصحابي . ج- قول الصحابي على القياس . د- يقدم الأكثر رواة على الأقل.

س٩: من طرق الترجيح أن يرجح عن : أ- طريق العموم ب- طريق الوهم ج- الشك. د- طريق المتن.

س١٠: إذا تعارض دليلان ظنيان ولم يمكن الجمع بينهما وعلم التاريخ : أ- يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر . ب - يكون المتأخر ناسخا للمتقدم. ج- لايعمل بهما. د- يتوقف فيهما.

س١١: الأمر الخالي عن القيد يقتضي: أ- عدم التكرار. ب - يحمل على ما قيد به . جـ - يفيد التراخي . - يفيد التكرار.

١٢: صيغة النهي المجردة عن القرائن تدل على : أ - الكراهة. ب- الإرشاد . جـ- الدعاء .د - التحريم.

Scanned by CamScanner

س١٣: العام في الاصطلاح هو :أ - لفظ مستغرق لما يصلح له دفعة بوضع بلا حصر. ب - المفرد غير المعرف بلام العهد. ج - لفظ مستغرق ما يصلح له دفعة بوضع واحد بحصر. د - رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم.

س١٤: من صيغ العموم : أ- كل وجميع . ب- المفرد المعرف بالألف واللام للعهد . ج - الجمع المعرف بالألف واللام للعهد د- الأعداد.

س ١٥: دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص تكون : أ - جزئية . ب - كلية . ج- شرطية . د- مجازية.

س١٦: التخصيص اصطلاحاً: أ - قصر العام على بعض أفراده لدليل. ب- قصر العام على كل أفراده .

ج - قصر العام على بعض أفراده بدون دليل. د- اللفظ المستغرق لجميع أفراده.

س١٧: من أمثلة التخصيص لقصر المتعدد على بعض أفراده : أ- قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم " ب- كقولك لي عشرة ريالات إلا عشرة . جـ - لا يرث المسلم الكافر. د- قوله صلى الله عليه وسلم :الدين النصيحة .

س١٨: يقسم المخصص للعام إلى : أ- متصل فقط ب- منفصل فقط . جـ- منفصل ومتصل . د- جلي وخفي .

س ١٩: من شروط صحة التخصيص بالاستثناء :أ- أن يكون ملفوظاً يسمع لا بمجرد النية . ب- أن يستغرق المستثنى منه . جـ- أن لا يكون متصلاً بما قبله لفظاً في العرف . د- أن لا يكون ملفوظاً بمجرد النية.

س٢٠: من أمثلة التخصيص بالصفة : أ - قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن". ب- قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة ". جـ- إذا حضرت مبكرا أدركت الدرس الأول. د- قوله تعالى :" قل هو الله أحد ".

س ٢١: مثال التخصيص بالعقل : أ- قوله تعالى " يُجبى إليه ثمرات كل شيء " ب- قوله تعالى " الله خالق كل شيء "

جـ -حديث " فيما سقت السماء العشر " د) حديث في سائمة الغنم الزكاة

س٢٢: الفرق بين النسخ والتخصيص : أ- النسخ بشترط تراخيه بخلاف التخصيص . ب- النسخ يبقى معه دلالة اللفظ بخلاف التخصيص. ج- النسخ لا يشترط تراخيه بخلاف التخصيص . د- النسخ لايشترط تراخيه ولا اتصاله بخلاف التخصيص.

س٢٣: من الأشياء التي يدخلها النسخ: أ- الإجماع القطعي. ب- مكارم الأخلاق. ج- الأحكام الشرعية. د- التوحيد.

س٢٤: ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى أ- ما نسخ حكمه وبقي لفظه . ب- ما نسخ حكمه ولفظه .

جـ- ما نسخ لفظه وبقي حكمه . د- كل ما ذكر صحيح .

س ٢٥: ينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى: أ- نسخ القرآن بالقرآن . ب- نسخ السنة بالسنة. جـ- نسخ القرآن بالسنة.

د - كل ما ذكر صحيح.

س٢٦: يجوز نسخ القرآن بـ : أ- القرآن الكريم . ب- بكلام الفقهاء . جـ- بالإجماع. د- بالقياس.

س٢٧: اختلف العلماء في النسخ بالأثقل : أ- الشافعية والظاهرية يقولون بالجواز. ب- الجمهور يقولون بعدم الجواز.

جـ- الجمهور يقولون بالجواز. د- الشافعية والظاهرية يقولون بعدم بالجواز.

س٢٨: المطلق هو : أ- ما دل على الحقيقة بقيد. ب- قبول قول بدليل شامل . جـ ما دل على الحقيقة بلا قيد د - ما احتمل الصدق والكذب .

س٢٩: المقيد هو: أ- ما دل على الحقيقة بلا قيد. ب- قبول قول بلا دليل. جـ- ما دل على الحقيقة بقيد. د- اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .

س٣٠ إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: أ- يحمل المطلق على المقيد. ب- يترك كل منهما

جـ- لايحمل المطلق على المقيد. د- يتوقف.

Scanned by CamScanner

س٣١: قوله تعالى في كفارة الظهار " فتحرير رقبة " مع التقييد بقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ" فتحرير رقبة مؤمنة" من أمثلة : أ- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم مع اختلاف السبب ب -اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب
جـ- اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً. د – كل ما ذكر صحيح .

س٣٢: من شروط حمل المطلق على المقيد : أ- أن يكون القيد من باب الصفات. أن توجد قرينة مانعة من الحمل.
جـ- أن لا يكون ورود المطلق من باب الأوامر. د – أن يكون القيد من باب المجاز .

س٣٣: المنطوق هو : أ- ما لا يدل عليه اللفظ في محل النطق ب- ما دل عليه اللفظ في محل النطق جـ- ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق د- ما دلّ على الحقيقة بقيد .

س٣٤: دلالة الاقتضاء من أقسام : أ- المفهوم . ب- المنطوق غير الصريح. جـ- المنطوق الصريح.
د- المشترك .

س٣٥: من أنواع المفهوم مفهوم : أ- الموافقة والمخالفة . ب - القياس والعلة جـ- السبب والشرط . د – الأصل والفرع .

س٣٦: يسمى مفهوم الموافقة عند بعض الأصوليين : أ- دلالة الالتزام . ب- فحوى الخطاب أو القياس الجلي .
جـ - دلالة التضمن. د- دليل الخطاب .

س٣٧: ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم هو : أ- مفهوم الموافقة . ب- المجمل . جـ- الظاهر .
د- مفهوم المخالفة .

س٣٨: من موانع اعتبار مفهوم المخالفة التي ذكرها أهل الأصول: أ- أن يكون المفهوم جملة اسمية . ب أن يكون المفهوم خبراً. جـ - أن يكون القيد لبيان الواقع. د- أن يكون المفهوم حالا .

س٣٩: ما احتمل معنيين أو اكثر من غير ترجيح لأحدهما على الآخر هو: أ- المبين. ب- المتشابه . ج- المجمل .
ج- الخفي .

س٤٠: قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " من أمثلة أ- الإجمال في المركب ب- الإجمال في الحرف ج- الإجمال المفرد د- الاجمال في الفعل.

س٤١- الكاشف عن المراد من الخطاب هو: أ-المجمل . ب- المبين. ج- المنطوق . د- المفهوم .

س٤٢: ما يقع به البيان : أ- بالقول ب- بالفعل. ج- بالقول والفعل معاً. د- المجمل .

س٤٣: بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي هو أ- التقليد ب- الترجيح. ج- الاجتهاد د- التعارض

س٤٤: " رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب أخر متراخ عنه " تعريف ل: أ- الاجتهاد . ب – النسخ.
جـ- الترجيح . د- المطلق.

س٤٥: النهي اصطلاحاً: أ – طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء بغير كف. ب- عدم طلب الفعل على وجه الاستعلاء
جـ- اللفظ الذي لا يستغرق أفراده – قصر العام على بعض أفراده .

س٤٦: حكم الاجتهاد: أ- فرض عين. ب- فرض كفاية . ج- سنة. د- مستحب .

س٤٧: من أقسام المجتهدين: أ- المجتهد المطلق. ب- مجتهد المذهب. ج- مجتهد الفتوى والترجيح.
د- كل ما ذكر صحيح.

س٤٨: قبول التجزؤ في الاجتهاد : أ- يقبل التجزؤ والانقسام . ب- لا يقبل التجزؤ والانقسام. ج- يقبل التجزؤ ولا يقبل الانقسام. د- يتوقف فيه.

س٤٩: الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا توافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين يطلق عليها : أ- التلفيق.
ب- التقليد. ج- تتبع الرخص. د- الاجتهاد .

س٥٠: الراجح في حكم تتبع الرخص في حق المقلد: أ- جائز ب- لا يجوز. ج- يكره د- يندب .

Scanned by CamScanner

س٥١: يطلق الكلام على : أ- اللفظ فقط . ب- مجموع اللفظ والمعنى . ج- المعنى فقط . د- الأصوات .

س٥٢: ينقسم الكلام الى : أ - خبر فقط . ب- إنشاء فقط ج - خبر وإنشاء . د- فعل وفاعل .

س٥٣: التخصيص العام هو : أ- بيان أن المراد باللفظ بعض أفراده . ب- طلب الفعل على جهة التحول.

ج- اللفظ المستعمل في جميع ما يصلح له . د- القيد المطلق.

س٥٤: من أقسام الإنشاء الطلبي : أ- الأمر والنهي والتمني والتخصيص . ب- المطلق . ج- مفهوم الموافقة د- مفهوم المخالفة.

س ٥٥: الحقيقة هي : أ- اللفظ الذي المعنى المراد منه . ب - اللفظ الذي لا يستعمل في حقيقته الشرعية ج- اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

د- اللفظ الذي لم يظهر مراده لكثرة استعماله .

س٥٦: تنقسم الحقيقة إلى : أ- لغوية وشرعية وعرفية . ب - استعارة وجناس . ج - مشبه ومشبه به .

د- محسنات بديعية ولفظية.

س٥٧: المجاز اللغوي : أ - لفظ ظهر معناه المراد منه بدون قرينة. ب - اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً. ج - لفظ يثبت حكمة بمجرد التلفظ به د - اللفظ المستعمل فيما وضع له

س٥٨: الأمر اصطلاحاً هو : أ - استدعاء فعل بالقول القائل عليه على سبيل الاستعلاء. ب - ما احتمل الصدق والكذب لذاته . ج - اللفظ المستعمل فيما وضع له. د - طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء .

س٥٩: من صيغ الأمر الفرعية : أ - التصريح بلفظ الأمر . ب - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر . ج - فعل الأمر. د- المصدر النائب عن فعل الأمر.

س ٦٠: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على : أ - الالتماس . ب التعجيز . ج- الوجوب . د - الدعاء.

مع بر الدعاء بالتوفيق والنجاح في الدارين.

أساتذة المقرر:

أ.د. محمد الرواشدة ( ) د. سعود عزيز ( ) د. وليد الخليفي ( )

د. أحمد الشرقاوي ( ) د. منى أحمد ( )

Scanned by CamScanner

جامعة طيبة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية
برنامج التعليم عن بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

اختبار مقرر : أصول الفقه (٢) ISLM325

الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الأول للعام ١٤٢٦/١٤٢٧هـ

اسم الطالب (ة) : ..... الرقم الجامعي : ( ) الشعبة ( )

( ) بتاريخ : / /١٤٢٧هـ نموذج (أ)

استعن (استعيني) بالله تعالى في اختيار الإجابة الصحيحة للأسئلة الآتية، ونقلها إلى المصحح الآلي:

س١: يطلق الكلام على : أ- اللفظ فقط . ب- مجموع اللفظ والمعنى . جـ- المعنى فقط . د- الأصوات .

س٢: ينقسم الكلام الى : أ - خبر فقط . ب- إنشاء فقط ج - خبر وإنشاء . د- فعل وفاعل .

س٣: تخصيص العام هو : أ- بيان أن المراد باللفظ بعض أفراده . ب- طلب الفعل على جهة الشمول. جـ- اللفظ المستعمل في جميع ما يصلح له . د- تقييد المطلق.

س٤: من أقسام الإنشاء الطلبي : أ- الأمر والنهي والتمني والتحضيض . ب- المطلق . جـ- مفهوم الموافقة .د- مفهوم المخالفة.

س ٥: الحقيقة هي : أ- اللفظ الذي اختفى المراد منه . ب - اللفظ الذي لا يستعمل في حقيقته الشرعية جـ اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب. د - اللفظ الذي ظهر مراده لكثرة استعماله .

س٦: تنقسم الحقيقة إلى : أ- لغوية وشرعية وعرفية . ب - استعارة وجناس . جـ - مشبه ومشبه به . د- محسنات بديعية ولفظية.

س٧: المجاز اللغوي : أ - لفظ ظهر معناه المراد منه بدون قرينة. ب - اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً. جـ - لفظ يثبت حكمة بمجرد التلفظ به د - اللفظ المستعمل فيما وضع له

س٨: الأمر اصطلاحاً هو: أ - استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء. ب - ما احتمل الصدق والكذب لذاته . ج - اللفظ المستعمل فيما وضع له. د - طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء .

س٩: من صيغ الأمر الفرعية : أ - التصريح بلفظ الأمر . ب - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر . ج - فعل الأمر. د- المصدر النائب عن فعل الأمر.

Scanned by CamScanner

٥:٠٧ م ٥٠% LINE

س ١٠: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تدل على : أ – الالتماس . ب التعجيز . جـ- الوجوب . د – الدعاء.

س١١: الأمر الخالي عن القيد يقتضي: أ- عدم التكرار. ب – يحمل على ما قيد به . جـ – يفيد التراخي . د – يفيد التكرار.

س١٢: صيغة النهي المجردة عن القرائن تدل على : أ – الكراهة. ب- الإرشاد . جـ- الدعاء د – التحريم.

س١٣: العام في الاصطلاح هو :أ – لفظ مستغرق لما يصلح له دفعة بوضع بلا حصر. ب – المفرد غير المعرف بلام العهد. ج – لفظ مستغرق ما يصلح له دفعة بوضع واحد بحصر. د – رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم.

س١٤: من صيغ العموم : أ-كل وجميع . ب- المفرد المعرف بالألف واللام للعهد . ج – الجمع المعرف بالألف واللام للعهد د- الأعداد.

س ١٥: دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص تكون : أ – جزئية . ب – كلية . ج- شرطية . د- مجازية.

س١٦: التخصيص اصطلاحاً: أ – قصر العام على بعض أفراده لدليل. ب- قصر العام على كل أفراده .

ج – قصر العام على بعض أفراده بدون دليل. د- اللفظ المستغرق لجميع أفراده.

س١٧: من أمثلة التخصيص لقصر المتعدد على بعض أفراده : أ- قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم " ب- كقولك لي عشرة ريالات إلا عشرة . جـ – لا يرث المسلم الكافر. د- قوله صلى الله عليه وسلم :الدين النصيحة .

س١٨: يقسم المخصص للعام إلى : أ- متصل فقط ب- منفصل فقط . جـ- منفصل ومتصل . د- جلي وخفي .

س ١٩: من شروط صحة التخصيص بالاستثناء :أ- أن يكون ملفوظاً يسمع لا بمجرد النية . ب- أن يستغرق المستثنى منه . جـ- أن لا يكون متصلاً بما قبله لفظاً في العرف . د- أن لا يكون ملفوظاً بمجرد النية.

س٢٠: من أمثلة التخصيص بالصفة : أ – قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ". ب- قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة ". جـ- إذا حضرت مبكرا أدركت الدرس الأول. د- قوله تعالى :" قل هو الله أحد ".

س ٢١: مثال التخصيص بالعقل : أ- قوله تعالى " يُجبى إليه ثمرات كل شيء " ب- قوله تعالى " الله خالق كل شيء " جـ –حديث " فيما سقت السماء العشر " د) حديث "في سائمة الغنم الزكاة

س٢٢: الفرق بين النسخ والتخصيص : أ- النسخ يشترط تراخيه بخلاف التخصيص . ب- النسخ يبقى معه دلالة اللفظ بخلاف التخصيص. ج- النسخ لا يشترط تراخيه بخلاف التخصيص . د- النسخ لايشترط تراخيه ولا اتصاله بخلاف التخصيص.

س٢٣: من الأشياء التي يدخلها النسخ: أ- الإجماع القطعي. ب- مكارم الأخلاق. ج- الأحكام الشرعية. د- التوحيد.

س٢٤: ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى أ- ما نسخ حكمه وبقي لفظه . ب- ما نسخ حكمه ولفظه .

جـ- ما نسخ لفظه وبقي حكمه . د- كل ما ذكر صحيح .

س ٢٥: ينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى: أ- نسخ القرآن بالقرآن . ب- نسخ السنة بالسنة. جـ- نسخ القرآن بالسنة. د – كل ما ذكر صحيح.

س٢٦: يجوز نسخ القرآن بـ : أ- القرآن الكريم . ب- بكلام الفقهاء . جـ- بالإجماع. د- بالقياس.

س٢٧: اختلف العلماء في النسخ بالأثقل : أ- الشافعية والظاهرية يقولون بالجواز. ب- الجمهور يقولون بعدم الجواز.

جـ- الجمهور يقولون بالجواز. د- الشافعية والظاهرية يقولون بعدم بالجواز.

س٢٨: المطلق هو : أ- ما دل على الحقيقة بقيد. ب- قبول قول بدليل شامل . جـ ما دل على الحقيقة بلا قيد د – ما احتمل الصدق والكذب .

Scanned by CamScanner

٥:٠٨ م %٥٠

س٢٩: **المقيد هو:** أ- ما دل على الحقيقة بلا قيد. ب- قبول قول بلا دليل. جـ- ما دل على الحقيقة بقيد. د- اللفظ المستعمل في غير ما وضع له .

س٣٠ **إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:** أ- يحمل المطلق على المقيد. ب- يترك كل منهما جـ- لايحمل المطلق على المقيد. د- يتوقف.

س٣١: **قوله تعالى في كفارة الظهار " فتحرير رقبة " مع التقييد بقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ" فتحرير رقبة مؤمنة" من أمثلة :** أ- اتحاد المطلق والمقيد في الحكم مع اختلاف السبب ب -اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب جـ- اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً. د - كل ما ذكر صحيح .

س٣٢: **من شروط حمل المطلق على المقيد :** أ- أن يكون القيد من باب الصفات. أن توجد قرينة مانعة من الحمل. جـ- أن لا يكون ورود المطلق من باب الأوامر. د ـ أن يكون القيد من باب المجاز .

س٣٣: **المنطوق هو :** أ- ما لا يدل عليه اللفظ في محل النطق ب- ما دل عليه اللفظ في محل النطق جـ- ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق د- ما دل على الحقيقة بقيد .

س٣٤: **دلالة الاقتضاء من أقسام :** أ- المفهوم . ب- المنطوق غير الصريح. جـ- المنطوق الصريح. د- المشترك .

س٣٥: **من أنواع المفهوم مفهوم :** أ- الموافقة والمخالفة . ب - القياس والعلة جـ- السبب والشرط . د ـ الأصل والفرع .

س٣٦: **يسمى مفهوم الموافقة عند بعض الأصوليين :** أ- دلالة الالتزام . ب- فحوى الخطاب أو القياس الجلي . جـ - دلالة التضمن. د- دليل الخطاب .

س٣٧: **ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم هو :** أ- مفهوم الموافقة . ب- المجمل . جـ- الظاهر . د- مفهوم المخالفة .

س٣٨: **من موانع اعتبار مفهوم المخالفة التي ذكرها أهل الأصول:** أ- أن يكون المفهوم جملة اسمية . ب أن يكون المفهوم خبراً. جـ - أن يكون القيد لبيان الواقع. د- أن يكون المفهوم حالا .

س٣٩: **ما احتمل معنيين أو اكثر من غير ترجيح لأحدهما على الأخر هو:** أ- المبين. ب- المتشابه . ج- المجمل . د- الخفي .

س٤٠: **قوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " من أمثلة** أ- الإجمال في المركب ب- الإجمال في الحرف ج- الإجمال المفرد د- الاجمال في الفعل.

س٤١- **الكاشف عن المراد من الخطاب هو:** أ-المجمل . ب- المبين. ج- المنطوق . د- المفهوم .

س٤٢: **ما يقع به البيان :** أ- بالقول ب- بالفعل. ج- بالقول والفعل معاً. د- المجمل .

س٤٣: **بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي هو** أ- التقليد ب- الترجيح. ج- الاجتهاد د- التعارض

س٤٤: **" رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب أخر متراخ عنه " تعريف ل:** أ- الاجتهاد . ب – النسخ. جـ- الترجيح . د- المطلق.

س٤٥: **النهي اصطلاحاً:** أ – طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء بغير كف. ب- عدم طلب الفعل على وجه الاستعلاء جـ- اللفظ الذي لا يستغرق أفراده – قصر العام على بعض أفراده .

٤٦) **حكم الاجتهاد:** أ- فرض عين. ب- فرض كفاية . ج- سنة. د- مستحب .

٤٧) **من أقسام المجتهدين:** أ- المجتهد المطلق. ب- مجتهد المذهب. ج- مجتهد الفتوى والترجيح. د- كل ما ذكر صحيح.

٤٨) **قبول التجزؤ في الاجتهاد :** أ- يقبل التجزؤ والانقسام . ب- لا يقبل التجزؤ والانقسام. ج- يقبل التجزؤ ولا يقبل الانقسام. د- يتوقف فيه.

Scanned by CamScanner

٤٩) الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا توافقُ قول أحدٍ من المجتهدين السابقين يطلق عليها : أ- التلفيق.
ب- التقليد. ج- تتبع الرخص. د- الاجتهاد.

٥٠) الراجح في حكم تتبع الرخص في حق المقلد: أ- جائز ب - لا يجوز. ج- يكره د- يندب .

٥١) الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي هو: أ- المستفتي.
ب- المفتي . ج- العامي . د- المقلد.

٥٢) من آداب المفتي : أ- أن يكون ذا نية حسنة. ب- أن يكون ذا حلم ووقار . ج- أن يعمل بعلمه.
د- كل ما ذكر صحيح.

٥٣) من آداب المستفتي : أ- أن لا يسأل عما لا يعنيه . ب- أن يبتغي باستفتائه الحق والعمل . ج- أن يتخلق بالخلق الفاضل مع المفتي. د- كل ما ذكر صحيح

٥٤) من شروط وجوب الفتوى أ- وقوع الحادثة المسؤول عنها . ب- عدم وقوع الحادثة المسؤول عنها
ج- علم قصد السائل التعنت وضرب اراء العلماء ببعضها . د- التلفيق في الفتوى.

٥٥) درجات الأدلة الشرعية على الترتيب كالآتي : أ- الإجماع ب – الكتاب والسنة ج-خبر الآحاد ثم القياس. د- - كل ما ذكر صحيح.

٥٦) تقوية أحد الطرفين المتعارضين تعريف لـ: أ- الاجتهاد. ب- التقليد. ج- الترجيح.
د – الفتوى.

٥٧) وقوع التعارض حقيقة في نظر الناظر يكون بين: أ- الدليل القطعي والظني : ب- بين الدليلين القطعيين .
ج- الدليلين الظنيين. د- بين أخبار الآحاد فقط.

٥٨) من طرق الترجيح بالسند : أ- تقديم النص على الظاهر. ب- القياس على قول الصحابي . ج- قول الصحابي على القياس . د- يقدم الأكثر رواة على الأقل.

٥٩) من طرق الترجيح أن يرجح عن : أ- طريق العموم ب- طريق الوهم ج- الشك. د- طريق المتن.

٦٠) إذا تعارض دليلان ظنيان ولم يمكن الجمع بينهما وعلم التاريخ : أ- يكون المتقدم ناسخاً للمتأخر .
ب - يكون المتأخر ناسخا للمتقدم. ج- لايعمل بهما. د- يتوقف فيهما.

مع وافر الدعاء بالتوفيق والنجاح في الدارين.

أساتذة المقرر:

أ.د. محمد الرواشدة ( ) د. سعود العنزي ( ) د. وليد الفليطي ( )

د. أحمد الشرقاوي ( ) د. منك أحمد ( )

Scanned by CamScanner